ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وحاصله
أن يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه
حينئذ شيء من الأحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم
الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما
يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال
في الإحساس أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع
ولا ري مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الأول بأن
الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لأن الجوع هو روح هذه
العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده أيضا النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجوع
أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وتمسك ابن حبان بظاهر الحال
فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع
ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا
واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه قال وماذا يغني الحجر
من الجوع ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد أكثر
الناس من الرد عليه في جميع ذلك وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث
ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما قالا
ما أخرجنا إلا الجوع فقال وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع الحديث فهذا
الحديث يرد ما تمسك به وأما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه أنه يقيم الصلب لأن
البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه فإذا ربط عليه الحجر اشتد
وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان
البطن فإذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني أي يشغلني
بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق
في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون
هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء
القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه
الذي قرت عينه بمحبوبه قوله اكلفوا بسكون الكاف وضم اللام أي احملوا
المشقة في ذلك يقال كلفت بكذا إذا ولعت به وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمزة
قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة قوله ما تطيقون في رواية أحمد ما لكم به طاقة
وله ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج قوله باب
الوصال إلى السحر أي جوازه وقد تقدم توجيهه وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصال

حقيقة

حقيقة قوله حدثني ابن أبي حازم هو عبد العزيز ويزيد هو ابن عبد الله بن الهاد
شيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين
مدني من موالي الأنصار لم أر له رواية إلا عن أبي سعيد الخدري وقد أخرج
له المصنف سبعة أحاديث هذا ثانيها ولو وقف الجوزجاني على معرفة حاله لوثقه
وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبي سعيد بشر
أبو حاتم الرازي وغيره تنبيه وقع عند ابن خزيمة من حديث
ابن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه
أبي صالح عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي
صلى الله عليه وسلم بأنه إلى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى
السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله إنك تفعل ذلك الحديث
وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا لأن في حديث أبي صالح النهي عن الوصال
إلى السحر والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر وكذلك
اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة فرواية عبيدة بن حميد لذلك شاذة وقد
خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن
أبي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم وعلى تقدير أن يكون نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال لا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه وعلى هذا أحمل النهي في
حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر وعلى هذا أحمل حديث
أبي سعيد أو يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه والنهي في حديث أبي سعيد
عما فوق السحر على كراهة التحريم والله أعلم قوله باب من
أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ذكر فيه حديث أبي
جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان وما ذكر فيه من القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها
وأما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقر الشارع ولو كان
القضاء واجبا لبينه له مع حاجته إلى البيان وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال
صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم مكانه إن شئت رواه إسماعيل بن أبي
أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقي وهو دال على
عدم الإيجاب وقوله إذا كان أوفق له يشير إلى أن الجواز وعدم القضاء
لمن كان معذورا بالفطر لا من تعمده بغير سبب تنبيه قوله أوفق له يروى
بالواو الساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما قوله حدثنا أبو العميس بمهملتين
مصغرا اسمه عتبة ولم أر هذا الحديث إلا من رواية عون بن أبي جحيفة ولا رواه
عنه إلا جعفر بن عون وأبو العميس قوله آخى
النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين

تكون رواية عبيدة
ابن حميد محفوظة
فقد أشار ابن خزيمة
إلى الجمع بينهما بأنه
يحتمل أن صح

Copyright © King Saud University